



بحوث ومقالات في أحكام ومسائل اللباس

كتبها الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثير في ١٤٤٥/٠٩/٠٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فيكثر في شهر رمضان شراء الألبسة والاستعداد للعيد وفيما يأتي عدد من البحوث التي كتبتها في أحكام الألبسة،
وبيانها في ما يلي من خلال روابطها :

أحكام الألبسة وما يتعلق بها

• تفضيل اللباس الأبيض .

وخلاصة هذا البحث: استحباب أن تكون ثياب الرجل بيضاء، ويشمل ذلك اللباس الخارجي وغطاء الرأس والملابس الداخلية، لأنها أطهر وأطيب كما صح الحديث بذلك. وكراهة الملابس الحمراء بدرجاته للرجال، واستثناء الصغار من النهي، وأن النهي عن الأحمر يشمل المخطط والمقلم والأحمر الخالص، وأن من يلبس غطاء الرأس الأبيض ويحتسب ذلك فهو مأجور.

• وضع الثوب أو البشت على الكعبين .

وخلاصة هذا البحث أن المشروع للرجل أن يكون الثوب والبشت والبنطال فوق الكعبين، لصحة حديث: ولا حق للكعبين في الإزار.

• تنبيهات للباسي الساعات .

وخلاصة هذا البحث ثبوت تحريم ساعات الذهب الأبيض والأصفر للرجال، وأن ذلك من كبائر الذنوب، ومشروعية إنكار ذلك والتشديد فيه، وأما إن كانت العقارب وعلامات الساعة من الذهب فالأولى الابتعاد عنها، ولا يقال بالتحريم لكون اليسير من الذهب معفو عنه. وأما المطلية بالذهب فالأولى الابتعاد عنها، حتى لا يساء به الظن، ولكونه تشبها بأهل المعاصي من لابسي الذهب، ولا يقال بالتحريم إن كان الذهب يسيرا. وأما ساعة الألماس فليست محرمة إلا إن كان فيها إسراف. وأما ساعات الفضة فلا مانع منها، وأما ساعات الحديد الخالصة والنحاس الخالصة فمكروهة لثبوت الحديث في أن الحديد حلية أهل النار. كما تبين من البحث أن توضع الساعة في اليمين إن كانت للتجمل، وأما إن كانت للاستعمال وليس التجمل مقصودا فيمكن القول بأنها توضع في اليد اليسرى.





• أحكام الخاتم .

وخلاصة أحكام الخاتم أن لبس الخاتم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه، ويمكن القول بأن لبسه مستحب وخصوصاً لمن يحتاجه للختم به، ومذهب الحنابلة أنه مباح ولا يرقى للاستحباب. وقد ثبت التختم في اليد اليمنى وفي اليد اليسرى، والجمع أنه إن كان للتخلي به فيكون في اليمنى وإن كان للختم به فيكون في اليسرى. وأن يكون الخاتم في الخنصر وكراهة التختم في الوسطى والسبابة. وأما موضع الفص إن كان فيه كتابة للختم به فيكون مما يلي الكف. وثبت من البحث جواز خاتم الفضة للرجال، وتحريم خاتم الذهب وأنه من الكبائر، وتبين من البحث كراهة خاتم الحديد الخالص والنحاس الخالص لكونهما حلية أهل النار، التشبه بأهل العذاب مكروه والرصاص الخالص لكونه يورث رائحة كريهة في اليد. وتبين من البحث إباحة خاتم العقيق، وأن الأحاديث في استحبابه لا تصح.

• أحكام المسبحة .

وخلاصة أحكام المسبحة أن استعمالها مباح، والتسبيح بها لا بأس به، مع أن استخدام الأصابع والأنامل للذكر أفضل. وأما خيط الحرير الذي تنظم به السبحة فالأولى الابتعاد عنه، ولا يقال فيه بالتحريم لكونه يسيراً والحاجة داعية إليه. وتبين من البحث تحريم السبحة من الذهب أو الفضة، وأما المطلية بالذهب أو الفضة فإن كان الطلاء يسيراً فيكره استعمالها لما فيها من تشبه بأهل المعاصي، ولما في ذلك من فتح لكلام الناس في من يستعملها، وأما إن كان الطلاء كثيراً فهي محرمة. وأما استعمال السبحة الفاخرة الباهضة الثمن فمكروه لما فيها من المباهاة وكسر قلوب الفقراء والمحتاجين، ولما فيها من السرف المنهي عنه.

• الترف .

وخلاصة ما فيه أن الترف واتباع هوى النفس في اللبس مما ذمه الشرع الخفيف، وأن الترف لم يرد في القرآن إلا في معرض الذم، وأن المترفين أبعد الناس عن اتباع المرسلين والمصلحين، وفي صفات أصحاب الشمال من أهل النار أنهم من المترفين، وأن الصحابة والتابعين والصالحين كانوا أبعد ما يكونون عن الترف في البس والأكل والمركوب وغيرها، وأن السرف والترف منهي عنهما صراحة. وآمل أن يكون في هذه البحوث ما يفيد السائلين والباحثين الملتزمين بهدي الشرع في أحوالهم كلها. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

